

الزمن والوقت : يوم الاثنين في 2014/5/5 الساعة 9/ صباحاً حتى 10/ صباحاً

عنوان المحاضرة

((التشخيص القانوني لاستخدام العنف ضد الأطفال وتجنيدهم  
والإتجار بهم وعدم كفاية وكفاءة التشريعات ))

إعداد القاضي المستشار

سليمان كرباج

رئيس محكمة جنايات الأحداث بريف دمشق

أيها السادة الحضور:

يسعدني وبشرفني ضمن اطار خطة قيادة منظمة طلائع البعث في سورية لعام 2014م بالتعاون مع وزارة التربية في القطر العربي السوري للقيام بالورشة الوطنية المركزية ( الدعم النفسي للأطفال في الأزمات) أن أكون ممثلاً لوزارة العدل أشكركم جميعاً وأشكر السيد وزير العدل لترشيحي لالقاء هذه المحاضرة، والسيد المحامي العام بريف دمشق.

يملك كل طفل الحق في حياة سعيدة وبعيدة كل البعد عن العنف لكن الواقع عموماً لا يقوم على ما يجب أن يكون، فملايين الأطفال في كافة أنحاء العالم هم شهود أو ضحايا لعنف جسدي أو جنسي أو معنوي، وإن المواثيق الدولية اعتبرت أن الاعتداء على أي طفل هو فعل ضد الانسان وصحته وحقوقه وقضاياها الاجتماعية.

فالطفل حسب تعريف الامم المتحدة هو كل إنسان دون الثامنة عشر من عمره، مالم ينص قانون دولة ما على اعتباره ناضجاً قبل بلوغ هذا السن. وضمن هذا السن كثيرون وكثيرات في عديد من المجتمعات وخاصة النامية منها يتزوجون وهم أطفالاً ويتسربون من المدارس ويشغلون ويتعرضون لشتى أنواع الاستغلال والأذى الجسدي والنفسي وما يطلق عليه مفهوم (( سوء معاملة الأطفال )) واليوم يمكن القول إن الاساءة للأطفال تشمل كل تقصير في تأمين حاجات الأطفال المعاصرة ، وكل مامن شأنه منعهم أو عدم تمكينهم من الوصول إلى هذه الحاجات كالطعام والملبس والسكن والخدمة الصحية الجيدة وتهيئتهم للوعي المناسب لحاجات العصر.

والتخلص من الأمية وتوفير المدارس الجيدة وقاعات الصف المريحة والسماح بإبداء الرأي ، إلى ما هنالك.

وإذا طبقنا الفهم المعاصر والراهن والواسع الشمول لسوء معاملة الأطفال على سلوك الآباء والأسرة والمجتمع في الماضي سنجد أن سوء معاملة الأطفال ظاهرة قديمة

جداً فتاريخ الطفولة منذ القديم وحتى مطلع العصور الحديثة في العالم احتوى على الكثير من سوء المعاملة. ففي القرن السابع عشر مثلاً كان هناك قانوناً فرنسياً يسمح للأب بقتل أولاده حيث كانت إباحة قتل الأطفال الشاذين أو المعاقين ، أو كثيري الصراخ أو المنحرفين أمراً قد لا يجد من يعارضه .

كما كانت ظاهرة بيع الأطفال للأغنياء وظاهرة الاستغلال الفظيع للأطفال في العمل أمراً عادياً لا يضبطه عرف أو قانون وبقي الحال كذلك حتى عصر النهضة، حيث رفع المفكر والفيلسوف الفرنسي المعروف ( جان جاك روسو) بين عامي / 1712- 1778 / عبارته الشهيرة ( اعرفوا الطفولة ) منبهاً من خلالها إلى أهمية الأطفال والعناية بتربيتهم وكان الإهتمام بالأطفال لم يكن في فرنسا بل عبر الأطلسي وتحديداً في أمريكا حيث كان أول إنجاز حدث بصدد الإهتمام بالأطفال كموضوع انساني اجتماعي مميز هو حق استطاع الإتحاد النسوي لسيدات ولاية ( أليوي الامريكية ) الحصول على موافقة الحكومة المحلية على إنشاء محكمة خاصة بالأحداث عام /1899/ أما الفضل في اعتراف القانون الدولي بحقوق الطفل فيعود في جزء كبير منه إلى امرأة انكليزية تدعى ( اغلانتاين جيب ) التي اطلقت صندوق انقاذ الطفولة عام /1919/ استجابة لظروف البؤس والشقاء التي عاشها آلاف الأطفال في ارجاء أوروبا وبعد الحرب العالمية الأولى. وانتقلت إلى جنيف لتشكل الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفل الذي اصبح فيما بعد يعرف باسم ( الإتحاد الدولي لرفاه الأطفال ) .

وفي مطلع القرن العشرين صدر أول اعلان لحقوق الطفل عام / 1923 / وإعلان جنيف لحقوق الطفل عام / 1924 / والإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام / 1959 / كما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الشهير بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام /1974/ ثم أعلن عام /1979/ عاماً دولياً للطفل .

ثم صدرت اتفاقية حقوق الطفل عام / 1989 / ونصت الإتفاقية المذكورة على وجوب حماية الطفل من كافة أشكال العنف والإيذاء البدني والعقلي والاستغلال الجنسي وغيره.

وانطلاقاً من أن الأطفال هم أمل المستقبل، وإن اعدادهم للحياة بشكل سليم ومتوازن أساساً للنجاح والتقدم في أي مجتمع من المجتمعات. وقد أولت القيادة في الجمهورية العربية السورية أهمية خاصة لموضوع الطفل ، وتكفل هذا الاهتمام بإقرار الخطة الوطنية لحماية الطفل في سورية عام /2005/ في اجتماع ترأسه السيد رئيس الجمهورية الأمر الذي يعكس مدى الاهتمام بهذا الموضوع وشاركت في تنفيذ هذه الخطة وفعاليتها مختلف الوزارات والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وتحقيقاً لذلك قامت الهيئة السورية لشؤون الأسرة ووزارة التعليم العالي بتكليف فريق من الخبراء الوطنيين والمختصين لإجراء هذا البحث بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية الأخرى بهدف التعرف إلى طريقة التعامل مع الطفل من قبل القائمين على رعايته في الأسرة والمدرسة . وقد توجهت هذه الدراسة لعينة ممثلة للمجتمع بلغت أربعة آلاف لطفلاً وطفلة ، في دراسة مقطعية راجعة للفئة العمرية ما بين / 15-18 سنة / وقد قدم هذا البحث نتائج هامة وتوصيات تنفيذية أدت إلى حماية الأطفال من أشكال سوء المعاملة الواقعة عليهم وانطلاقاً من أن تشخيص الواقع بدقة ومصداقية هو الخطوة الأولى للحل. وقد التزمت الجمهورية العربية السورية بجميع المواثيق والمعاهدات المتعلقة بالطفولة و أنجزت أموراً كثيرة بصدد حقوق الأطفال و حمايتهم وتعليمهم وصحتهم.

وتتولى الهيئة السورية لشؤون الأسرة منذ تأسيسها عام / 2003 / ومباشرتها العمل عام /2004/ بحماس وكفاءة عالية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المحلية المعنية

بالطفولة في سورية. وقد صادقت سورية على اتفاقية حقوق الطفل عام / 1993 / بموجب القانون رقم /8/ ت /13/6/1993 م.

ومنذ أوائل التسعينات تبنت سورية منهاج عمل وطني لحماية الطفل من خلال اللجنة العليا للطفولة التي ترأسها نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات والتي ضمت في عضويتها عدداً من الوزارات والمنظمات الشعبية المعنية بالطفولة إضافة إلى منظمة اليونيسيف. وفي عام / 2002 / قامت وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، وبحضور ممثلين عن الإتحاد النسائي والمنظمات الشعبية الأخرى بأربعة ملتقيات شاركت فيها جميع الجمعيات الأهلية المعنية بالطفولة في سورية .

وفي عام / 2003 / أقامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ملتقى مركزي لدراسة وتقييم ماتم انجازه من توصيات ، وهناك مشاريع وبرامج ومشاركات سورية دائمة لتعزيز الاهتمام بالطفولة بالتعاون مع المنظمات العربية والدولية والمؤسسات المعنية بالطفولة، ومع عدد من الدول الصديقة. كما صدرت عدة قوانين جديدة وتم تعديل وتحديث قوانين أخرى كان لها من خلال انعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية، صدىً في تحسين التعامل مع الاطفال وتحسين المستوى المعيشي لهم وتعليمهم وحمايتهم منها: رفع سن الحد الأدنى لعمل الأطفال من 12 عاماً إلى 15 عاماً في مجالي العمل الصناعي والزراعي والتصديق على الإتفاقية الدولية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم / 182 / لعام 1999 م ، وكذلك التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل المتعلقين بخطر بيع الأطفال وتوريطهم بأعمال الدعارة والاباحية واشراكهم في النزاعات المسلحة، وكذلك دمج مرحلتي التعليم الابتدائي والاعدادي بمرحلة تعليمية واحدة هي ( مرحلة التعليم الاساسي) وجعلها إلزامية ومجانية. وتقديم التقرير الوطني لاتفاقية حقوق الطفل ، وتنفيذ مشروع

تجريبي لدمج الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس وزارة التربية ، بالتعاون مع وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية والعمل وإصدار قانون العفو رقم / 38 لعام 2002 م الذي يقضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل 2002/6/24 م أي قبل تاريخ صدوره وذلك عن ثلث العقوبة في الجنايات وهذا عفو عام للأحداث فقط . ثم جاءت قوانين العفو المتلاحقة حتى صدور آخر قانون للعفو رقم / 23 لعام 2013، وكانت جميع هذه القوانين تمنح عفواً عاماً عن جميع تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث في الجرح، وكذلك أيضاً رفع سنة الحضانة بموجب القانون رقم /18/ لعام 2003 م باكمال الطفل الثالثة عشر من عمره والطفلة الخامسة عشر من عمرها ، وكذلك بتعديل قانون الأحداث / 18 لعام 1974 م بالمرسوم رقم / 52/ لعام 2003 برفع سن المساءلة الجزائية للأحداث من السابعة إلى العاشرة وكذلك اصدار قانون خاص بشؤون المعوقين واصدار القانون رقم / 42 لعام 2003 م الخاص بإحداث الهيئة السورية لشؤون الاسرة والتي تعتبر الطفولة جزءاً رئيسياً من اهتماماتها.

واقامة المؤتمر الوطني للطفولة في شباط / 2004 م/ برعاية السيدة أسماء الاسد عقيلة السيد رئيس الجمهورية في مدينة حلب، وتقرر في هذا المؤتمر انشاء مرصد وطني للطفولة ، وكذلك عقد مؤتمر حول تضمين مناهج التعليم العالي مفاهيم حماية الطفل والذي أقيم في جامعة دمشق عام 2006 م بالتعاون بين وزارة التعليم العالي والهيئة السورية لشؤون الاسرة ومنظمة اليونيسيف .

وهناك أربعة جوانب بالغة الأهمية لحماية الطفل بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة في سورية: أولها أن المجتمع السوري هو مجتمع فتي وحوالي 53 % من السكان دون سن 19 سنة لذلك يجب أن تعطى قضية حماية الطفل اولوية قصوى وثانيها

أن سوء معاملة الاطفال واهمالهم واستغلالهم متواجدة في المجتمع السوري ككل المجتمعات. كحالات خاصة وليست حالات عامة.

وثالثها: أن الحماية الناجحة للطفل مهمة جداً بالنسبة لبناء طفل صحيح نفسياً وجسدياً وهي تشكل بذلك حجر الاساس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سورية، والجانب الأخير والرابع والأوسع أن حماية الطفل هي عنصر أساسي من حماية الاسرة وجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان في سورية.

وأخيراً صدر المرسوم التشريعي رقم / 3 لعام 2010 م لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص .حيث جاء بالمادة/1/ منه :

١ للقانون قانون الاتجار بالأشخاص.

٢ الاتجار بالأشخاص جريمة الاتجار بالانسان وفق الحالات والأحكام المبينة في هذا المرسوم التشريعي.

٣ للطفل كل ذكر أو انثى لم يتم الثامنة عشر من عمره .

ويهدف هذا المرسوم التشريعي إلى :

أولاً: منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وايلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار.

ثانياً: إضافة لحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم ....

ثالثاً: تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص .

رابعاً: ايجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة .

وجاء في مبادئ هذا المرسوم المادة / 3 / منه " تولي الجهات المعنية بتطبيق هذا المرسوم التشريعي رعاية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص عموماً والنساء والأطفال

خصوصاً وبمناى عن قواعد التجريم والعقاب بهدف اندماجهم الاجتماعي" وجاء في فصل التجريم والعقاب في هذا المرسوم المادة / 4 / :

١ يعد اتجاراً بالأشخاص استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعدية أو بمنح مزايا أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره .

٢ -لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفاً سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الاقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية " .

٣ -في جميع الحالات لايعتد بموافقة الضحية وجاء في المادة / 5 / من القانون 3/ لعام 2010 م لمنع جرائم الاتجار بالأشخاص . " يعد بحكم الاتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العرض مباشراً أو غيرمباشر ويعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة / 7 / من هذا المرسوم التشريعي مع التشديد المقرر في المادة / 8 / أيضاً " . أما العقوبات المقررة في أحكام هذا المرسوم فهي :

أولاً: الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين من خالف أحكام المادة / 4 / وهي الاتجار بالأشخاص أو استدراجهم أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره .



ويقضي بالعقوبة نفسها كل من أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها .

وتشدد العقوبة مع مراعاة حالات التشديد الواردة في النصوص الجزائية إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الاطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة وجاء في المواد / 9 و 10 و 11 / من القانون المذكور من عقوبات جنحية تتراوح بين / 6 / أشهر حتى سنتين وبغرامة من / مائة ألف ليرة الى مائتي ألف ليرة لكل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يعلم الجهات المختصة في الوقت المناسب والحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالعقوبة من مائة ألف ليرة سورية كل من انضم الى جماعة إجرامية هدفها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص ، والحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالعقوبة من مائة ألف الى ثلاثمائة ألف ليرة سورية على كل من تدخل للتأثير على الشهود أو أي شخص معني بانفاذ أحكام هذا المرسوم التشريعي سواء باستخدام القوة أو وعد بمنح مزية ما. وقد جاء في المادة /12/ منه يعاقب بعقوبة الفاعل كل من المحرض والشريك والمتدخل وكذلك يعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة. إلا أنه يعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من بادر من الجناة أو الشركاء أو المتدخلين إلى إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات من شأنها تمكن السلطات الإدارية أو القضائية من اكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها، وكذلك تخفف العقوبة وفق أحكام قانون العقوبات إذا تمت الجريمة وأدت المعلومات إلى ضبط مرتكبيها وبموجب هذا القانون فقد أحدث في وزارة الشؤون الإجتماعية دوراً لرعاية ضحايا الإتجار بالأشخاص كما أحدث في هذا المرسوم بوزارة الداخلية إدارة

متخصصة بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص تسمى " إدارة مكافحة

الإتجار بالأشخاص " وقد تصدى قانون العقوبات السوري المعمول  
بأحكامه حالياً الصادر بالمرسوم التشريعي عام ( 1949 ) وتعديلاته وقام  
بالتشخيص القانوني لاستخدام العنف ضد الأطفال وذلك في باب الجرائم التي  
تمس الأسرة حيث جاء في المادة /478/ من قانون العقوبات وهذا نصها:  
"1- من خطف أو خبأ ولدا" دون السابعة من عمره أو بدل ولدا" بآخر أو  
نسب إلى امرأة ولدا" لم تله عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث  
سنوات."

"2- ولانتقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نيتها  
إزالة أو تحريف العينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال  
شخصية سورية في السجلات الرسمية."  
وجاء في المادة /481/ ع عام مايلي:

" من خطف أو أبعث قاصرا" لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه  
بقصد نزع عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من  
سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة سورية."

وفي باب تسييب الولد أو العاجز فقد جاءت المادة /484/ ع عام/ بما يلي:  
"1- من طرح أو سيب ولدا" دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر  
عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من  
ثلاثة أشهر إلى سنة."

"2- إذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة  
إلى ثلاث سنوات."

وأخيراً" و بنتيجة لتعرض القطر للهجمات الشرسة المتمثلة بإرسال العصابات المسلحة مدعومة بأكثر من ثمانين دولة في حرب كونية على القطر بقصد تخريب البلاد واسقاط الدولة بسبب موقف القطر المقاوم بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد وهذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وأكثر الدول الأوروبية الغربية . فقد قامت هذه الدول اضافة إلى بعض الدول العربية الموالية للغرب بإشراك الأطفال في الأعمال القتالية وضمن العصابات المسلحة التي يحمل اكثرها غير الجنسية السورية وتبتهت القيادة لذلك فأصدر السيد الرئيس بشار الأسد رئيس الجمهورية القانون رقم / 11 / ت / 30 / 6 / 2013 م بعد اقراره من قبل مجلس الشعب بشأن اشراك الأطفال في الأعمال القتالية حيث جاء فيه ( المادة

١ تضاف مادة برقم / 488 مكرر / إلى مواد قانون العقوبات السوري والمعمول به حالياً على النحو الآتي : المادة /488 ع عام مكرر /

"1- كل من جند طفلاً دون سن الثامنة عشرة من عمره بقصد اشراكه في عمليات قتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها كحمل الأسلحة أو المعدات أو الذخيرة أو نقلها أو زراعة المتفجرات أو الأستخدام في نقاط التفتيش أو المراقبة أو الاستطلاع أو تشتيت الانتباه أو استخدامه كدرع بشري أو في مساعدة الجناة وخدمتهم بأي شكل من الأشكال أو غير ذلك من الأعمال القتالية يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية .

2- تشدد العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن الفعل احداث عاهة دائمة بالطفل أو الأعتداء الجنسي عليه أو اعطائه مواد مخدرة أو أي من المؤثرات العقلية وتكون العقوبة الاعدام إذا أدى الجرم إلى وفاة الطفل .

وجاء في القانون / 11 / نفسه الصادر عن مجلس الشعب بتاريخ 2013/6/24 م  
والذي اصدره السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 2013 / 6 / 30 م بتعديل المادة  
/489/ من قانون العقوبات تحت باب الاغتصاب لتصبح على النحو التالي  
1-من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة  
المؤبدة

2- وتكون العقوبة الاعدام إذا :

أ-لم يتم المعتدى عليه الخامسة عشرة من العمر

ب-وقع الجرم تحت تهديد السلاح .

ووفقاً لأحكام هذا القانون الذي أصدره السيد رئيس الجمهورية فإن العقوبات الواردة به  
لمن قام بتجنيد الأطفال والاتجار بهم فإنها كافية لردع من تسول له نفسه القيام بذلك  
وكذلك الحال بالنسبة للعقوبات الواردة في القانون رقم / 3 / لعام 2010 لمنع جرائم  
الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال منهم ولمن يُقدم على ذلك وهي على مستوى  
من الكفاءة القانونية لردع استخدام العنف ضد الأطفال وكلنا أمل بزيادة هذه القوانين  
والتشريعات وبتضافر جهود الوزارات جميعها لأقتراح وسن تشريعات جديدة رادعة  
أيضاً للحد من استخدام العنف والاتجار بالأطفال آملاً بمحاضرتي هذه أكون قد  
وفقت بطرح الأفكار و المبادئ والقوانين المناسبة المتعلقة بمضمون هذه المحاضرة  
وهي التشخيص القانوني لاستخدام العنف ضد الأطفال وتجنيدهم والاتجار بهم وأجدد  
شكري لكم وشكر لوزارة العدل كوني ممثلاً لها لقيادة منظمة طلائع البعث ووزارة  
التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والوزارات الداعمة لإنجاح هذه الورشة ووزارة  
الاعلام والثقافة والأوقاف وهيئة السورية لشؤون الأسرة وأخيراً شكراً لكم على حسن  
استماعكم والسلام عليكم

ممثل وزارة العدل

القاضي المستشار سليمان كراج

رئيس محكمة جنايات الاحداث بريف دمشق

دمشق في 5 / 5 / 2014م